

31- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 31 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الإجارة قال رحمه الله فصل وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف اطلاق العقد يقتضي المتعارف المشروط - [00:00:00](#)

إذا استأجر دارا للسكنة فله وضعه فله وضع متاعه فيها لانه متعارف في السكنة ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به لذلك بسم الله الرحمن الرحيم يقول فصل غير مكتري اي مستأجر استيفاء المنفعة بالمعروف اي بما جرى به العرف - [00:00:15](#)

فاذا استأجر دارا للسكنة ليس له ان ينتفع بها في غير السكنة حتى لو لم يشترط عليه لان المعروف عرفا كالمشروط لفظا فاستأجر مثلا دارا للسكنة ليس له ان يجعلها مثلا مصنعا او محلا للدباغة - [00:00:35](#)

او مستودعا او نحو ذلك لان ان استيفاء المنفعة انما يكون بما جرى به العرف. ولم يجري العرف ان الدار التي تكون للسكنة او تؤجل السكنة تستعمل لغير السكنة ولهذا قال فاذا استأجر دارا للسكنة فله وضع متاعه فيها لانه متعارف في السكنة - [00:00:57](#)

هذا ما جرت به العادة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له جعلها مخزنا للطعام. لانه غير لانه غير متعارف وفيه ضرر نعم استأجر بيتا للسكنة فجعله مستودع - [00:01:21](#)

ها نقول ليس له ذلك لان هذا لم يجري به العرف ولما فيه من الضرر كما سيأتي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لان الفارة تنقب الحيطان للوصول اليه. ولا يجوز ان يربط فيها الدواب. طيب هذا ايضا قل ليس ليس له جعلها مخزنا للطعام لانه - [00:01:40](#)

غير متعارف وفيه ضرر ما هو الضرر؟ قال لان الفأر الحيطان للوصول الى ماذا؟ الى الطعام وهي تحفر الحيطان ليتصل طيب فاذا قال قائل الحيطان الان مسلح تستطيع ان تنفذ - [00:02:00](#)

ها ايه وش مثل الهوام تأتي الهوام تأتي تجدها في الكراتين فالمهم ان مخالف لعرف ولانه قد يكون فيه ضرر بحسب الحال. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:02:21](#)

ولا يجوز ان يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماد والتراب لانه غير متعارف به. نعم. وللضرر ايضا بانه وجود الدواب يستلزم ايضا حصول الحشرات في الروث روث البهائم هذا يجلب الحشرات من الفئران والجراد وغيرها. وهذا امرها معروف - [00:02:50](#)

تجد مثلا ان الجراد والهلمن وهو الفأر الكبير يكثر في الاماكن التي تكون مرايض الغنم او مكان للدواب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اكرت قميصا ليلبسه لم يكن له ان ينام فيه ليلا وله ذلك نهارا - [00:03:16](#)

ان العادة الخلع لنوم الليل دون النهار ترى قميصا استأجر قميصا يعني وهو الثوب ذو الاثمان ليلبسه لم يكن له ان ينام فيه ليلا لان النوم يؤثر فيه اكثر من - [00:03:37](#)

اللبس لانه ربما تقلب وتمزق. او زالت ازرار او نحو ذلك. وهو لا يشعر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له ان يتزر به لانه يعتمد عليه اكثر من اللبس - [00:03:54](#)

وله ان يرتدي به في احد الوجهين لانه اخف والاخر طيب هذا القميص الذي استأجره ليلبسه ليس له ان يتزر يعني يجعله ازارا وهو ما يلبس اسفل البدن سيكون الاعتماد عليه اكثر - [00:04:11](#)

اما الردا لو جعله رداء جاز بان الاعتماد عليه دون ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لو ان يرتدي به في احد الوجهين لانه اخف

والاخر ليس له ذلك - 00:04:28

لانه غير المتعارف فيه انه غير المتعارف في لبس القميص وان اكرى ظهرا في طريق هل عادت السير من اقترى ظهرا في طريق

العادة السير فيه زمنا دون زمن. لم يسر الا فيه لانه المتعارف - 00:04:44

وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا ظهرا يعني دابة في طريق العادة في هذا الطريق السير فيه زمنا دون يعني يسيرون

مثل فيه نهارا لا ليلا او ليلا لا نهارا. او صيفا لا شتاء او شتاء لا صيفا ليس له ان يخالف ما جرى به العرف - 00:05:01

والعادة كذلك ايضا اذا افترى ظهرا في اه للسفر وهو جرت العادة انه يريحه مثلا كل ساعة يتوقف ليس له ان يواصل ها السيد كذلك

ايضا السيارات يحتاج تتوقف يمكن السيارات الكبيرة - 00:05:22

اما السيارات الان الحديثة ما تحتاج السيارات السابقة ترتفع الحرارة يوقف ويفتح كبوت ويرجع الان لا الان السيارة الجديدة تشغلوا

مكيف وتنام وهي واقفة ما شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:05:49

وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا ففيه وجهان احدهما يلزمه ذلك لانه متعارف والثاني لا يلزمه لانه اكرى في جميع

الطريق وان افتراه الى مكة لم يحجز ان يحج عليه - 00:06:14

انه زيادة وان اقتراه ليحج عليه فله الركوب الى منى ثم الى عرفة ثم الى الملك تراه الى مكة لم يحجز ان يحج عليه لان المشاعر عرفة

ومنى ومزدلفة خارج - 00:06:33

مكة فهو زاد الان واما اذا افتراه ليحج عليه فله الركوب الى منى لان من لازم الحج ان يذهب الى مكة ومنى وعرفة. نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله وهل له ان يركبه عائدا الى منى؟ فيه وجهان - 00:06:48

احدهما لا يجوز لانه قد حل من الحج والثاني له ذلك لانه من تمام الحج. نعم. والثاني اصح من تمام الحج. نعم. احسن الله اليك الله

فصل وله ضرب الظهر وكبحه باللجام وركضه برجله للمصلحة - 00:07:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب جمل جابر حين ساقه ولانه لا يتوصل لاستيفاء المنفعة الا به فملكه كركوبه وان شرط حمل ارطال

وهذا ايضا يرجع فيه العرف ظرب البهيمة او كبحة باللجام ونحو ذلك. يرجع فيه الى ما جرى به العرف. فان تجاوز العرف -

00:07:27

فيكون قد تعدى وحينئذ يكون ظامنا اذا حصل تلف احسن الله اليك قال رحمه الله وان شرط حمل ارطال من الزاد وله ابدال ما يأكل

لان لان له غرضا في ان يشتري الزاد من الطريق - 00:07:47

يخف عليه حملة فملك بدنه كالذي يشرب من الماء هذا رحمه الله فصل وله ان يستوي في النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر.

ولا يملك فوقه ولا ما يخالف ضرره ضرره. لانه يأخذ فوق حقه او غير حقه - 00:08:05

تري ظهرا في طريق فله رب. طيب يقول فصل وله ان يستوفي للمستأجر. النفع المعقود عليه بنفسه وبغيره فلا للمستأجر ان يؤجر

وان نعيد لانه مالك للمنفعة فمهتم المستأجر له ان يستوفي المنفعة بنفسه - 00:08:25

وبغيره عوض كايجارة ام بغير عوض كالاغارة لكن بشرط ان يكون الثاني الذي يستوفي المنفعة مثله او دونه في الضرر مثله او دونه

بالضرر ولا يشترط ان تكون الاجرة مثل الاولى - 00:08:53

فلو استأجر بيتا مثلا بعشرة الاف فاجره بخمسة عشر انه جائز لانه مالك للمنفع يتصرف فيها كيف شاء اذا الاصل ان المستأجر

من المستأجر له ان يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره - 00:09:13

سواء استوفاهما الغير عن طريق الاجارة ام عن طريق الاعارة؟ لكن يشترط ان يكون الغير الذي يستوفي المنفعة بدلا عنه ان يكون

مثله او دونه في الضرر فمثلا استأجر بيتا - 00:09:34

رجل هو وزوجته عنده ولد واحد فقط صغير. استأجر شقة في عشرة الاف ريال في السنة فأجرها لشخص عنده عشرة اولاد وما شا

الله تبارك الله حركة هل يجوز او لا - 00:09:52

نقول لا يجوز لان هذا ليس مثله في بل اعلى منه في الضرر اعلى منه بالضرر. طيب استأجر بيتا للسكنة فأجره لشخص ليجعله مخزنا

ليس احنا هو اشد ظررا فاذا كان هو بنفسه لا يملك ذلك فبغيره مما - 00:10:15

اذا يجوز للمستأجر ان يؤجر في شرطين الشرط الاول سبق لنا ان يكون ذلك بعد قبض المنفعة والشرط الثاني ان يكون المستأجر الثاني او المنتفع الثاني مثل الاول او دونه في الظرر. وهل يشترط ان تكون الاجرة - 00:10:38

الاولى او يجوز ان تكون انقص واكثر نقول يجوز ان تكون انقص وان تكون اكثر لان هذه لانه لما ملك المنفعة ملك عنه عاوظا عنها بمثل الثمن لديه الاجرة او باكثر او بدونه. نعم. لكن هذا الكلام - 00:11:02

الذي نقوله من حيث الاصل ولكن اذا كان هناك عرف عرف يمنع المستأجر من ان يؤجر فانه ايش؟ معتبر وهذا يختلف الواقع فعندنا الان بالغالب الغالب الأهم ان المستأجر لا يؤجر ويمنع من ذلك - 00:11:22

لكن في بعض الاماكن تجد ان المستأجر يؤجل اذا استأجر الانسان شقة مثلا لمدة عشرين سنة كذا وكذا مليون تجد انه ايش؟ يؤجرها يؤجرها فيرجع في ذلك العرف اذا جرى العرف بان المستأجر لا يؤجر - 00:11:44

القاعدة ان المعروف عرفا كالمشروط لفظا واما اذا لم يكن هناك عرف فالاصل جواز ذلك لانه مالك للمنفعة ومن ملك المنفعة ملك ان ينتفع بها بنفسه وبغيره نعم الشيخ مصطفى - 00:12:04

سبق ايش؟ ها؟ لا لا ايش هذا هو الاصل ما في منافاة نقول الان المؤجر الاصل ان المستأجر له ان يؤجر. ومالك للمنفعة. وكلام الفقهاء. لكن اذا كان هناك عرف - 00:12:24

فلا بد ان يستأذن مختلف ما اختلف الكلام نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا ما يخالف ضرره الضررة لانه يأخذ فوق حقه او غير حقه ترى ظهرا في طريق فله ركوبه الى ذلك البلد في مثله ودونه في الخشونة والمسافة والخافة - 00:12:57

ولا يركبه في اخشى نام ولا ابعد ولا اخوف وان اقتري ارضا للغرس والبناء فله زرعها لانه اقل ضررا من استأجرها لاحدهما لم يملك الاخر ان ضرر كل واحد منهما يخالف ضرر الاخر - 00:13:22

من استأجرها للزرع لم يغرس ولم يبني لانهما اضر منه من استأجرها لزرع الحنطة فله زرعها وزرع ما ضرره كضررها او ادنى كالشعير والبقلة ولا يملك زرع الدخن والذرة والقطن لان ضررها اكثر - 00:13:39

وان اكرى ظهرا ليحمل عليه قطنا لم يجز ان يحمل عليه حديدا لانه اضر على الظهر اجتماعه وثقله من اكتره للحديد لم يحمي عليه قطرا لانه اضر لتجافيه وهبوب الرياح وهبوب الريح - 00:13:57

وهبوب الريح فيه من اكتره ليركبه لم يحمل عليه. القطن او الحديد تختفي كل واحد كيلو من الحديد وكيلو من القطن الى واحد حتى الحجم يمكن يكون مكبوس القطن واحد يقول اي ما اثقل الاسفنج ولا الحديد - 00:14:12

طن من الاسفنج وطن من الحديد كل واحد احسن الله اليك. قال رحمه الله من اكتره ليركبه لم يحمل عليه ان الراكب يعين الظهر بحركته. وان اكتره للحمل لم يملك ركوبه - 00:14:39

ان الراكب يع يقعد في موضع واحد والحمل يتفرق على جنبه وان شرط ركوبه عريا لم يركب بسرت لانه زيادة. وان شرط ركوبه بسرج لم يركبه عريا لانه يضر بظهر الحيوان - 00:14:59

ظهر الحيوان والعارية كالاجارة في هذا لانها تملك للمنفعة فاشبهت الاجارة والعارية كالاجارة في هذا يعني اذا استعار للركوب ليس له الحمد ويراعي ما تقدم لكن يستثنى من ذلك قوله العلي كالايجارة في هذا يستثنى من ذلك ان المؤجر ان المستأجر يعير -

00:15:14

مالك المنفعة واما المعير فليس له ان يعير لانه يباح له الانتفاع. ففرق بين من ملك المنفعة وبين من ابيح له الانتفاع فملك المنفع الشيء واباحة الانتفاع شيء اخر فمن ملك المنفعة ملك ان يعاوضه ملك ان ينتفع بها بنفسه او بغيره - 00:15:37

واما من ابيح له الانتفاع فليس له ايش الا ان يستوفي المنفعة بنفسه فقط ولا يملك شيئا منها ولذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله ان الطعام في الوليمة في وليمة العرس او غيره - 00:16:04

تقديم الطعام اباحة اباحة منفعة. يعني اباح لك صاحب الوليمة ان تنتفع بهذا الطعام قالوا فلا يجوز ان يأخذ منه شيئا ميسان قدمت

وليمة فيها طعام فصار يعبي اكياس ويعبي في في جيوب - [00:16:22](#)

برتقال وتفتح ويمين ويسار هل يجوز لا لانه ليس مالكا وانما ابيح له الانتفاع. نعم كيف وان كان ضامنا ما يجوز نعم احسن الله اليك

قال رحمه الله ما يضمن الا بتعد او تفريط نعم - [00:16:44](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وله ان يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله اقترا دارا فله ان ان يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر ولا

يسكنها من هو اضر منه - [00:17:11](#)

من اكرى ظهرا يركبه يركبه فله ان يركبه مثله. ومن هو اخف منه لما ذكرنا في الفصل قبله فان شرط الا يستوفي غير المنفعة

بنفسها. ولا يستوفي مثلها ولا دونها ولا يستوفيهها بمثله ولا بدونه. صح الشرط. نعم. يعني لو شرط - [00:17:25](#)

على المستأجر ان لا يستوفي المنفعة الا بنفسه فقط وقد لا اسمح ان يستوفي المنفعة سواك المسلمون على شروطهم. نعم. احسن الله

اليك. قال رحمه الله صح الشرط لانه لانه يملكه المنافع. فلا يملك الا ما ملكه - [00:17:44](#)

ويحتمل ان لا يصح لانه ينافي موجب الاجارة ولا يبطل العقد لان الشرط لا يؤثر في حق المؤجر بلغ وبقي العقد على مقتضاه صحة

الشرط ما دام ان المالك له غرض صحيح - [00:18:08](#)

فهذا الشرط صحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله ان يؤجر العين لان الاجارة اليوم مم ومثله ودونه في الضرر متقارب

المعنى الذي سبق لكن في في السابق بين مثلا ولا حتى اذا اقتري ظهرا يركبه فلا هم يركبه ان يركبه - [00:18:23](#)

قريب منه. نعم. نقف على ولا هو ان يؤجر العدة - [00:19:07](#)